

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 530 @ يقبل خبره لا إن بان ذا حدث ولو حدثا أكبر و ذا نجاسة خفية في ثوبه أو بدنه

فلا تجب الإعادة على المقتدي لانتفاء التقصير منه في ذلك بخلاف النجاسة الظاهرة وهي ما يكون بحيث لو تأملها المقتدي رآها والخفية بخلافها وحمل في المجموع إطلاق من أطلق وجوب الإعادة في النجاسة على الظاهرة لكنه صحح في التحقيق عدم وجوب الإعادة مطلقا ومحل عدم وجوبها فيما ذكر في غير الجمعة وكذا فيها إن زاد الإمام على أربعين نعم إن علم المأموم الحدث أو النجس ثم نسي ولم يحتمل التطهر وجبت الإعادة وتعبيري بالمحدث أعم من تعبيره بالجنب .

وعدل أولى من فاسق بل يكره الائتتام به وإن اختص بصفات مرجحة لأنه يخاف منه أن لا يحافظ على الواجبات ويكره أيضا الائتتام بمبتدع لا نكفره وإمامة من يكرهه أكثرهم شرعا